مختصر الفقه الميسر



الزكاة

تعريف

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة.
وشرعاً: عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

حكمها

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة وهي أهم أركانه بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]، ولقوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) - متفق عليه

حكم من أنكرها:

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها، وكان ممن يجهل مثله ذلك لحداثة عهده بالإسلام عُرِّف وجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور.
وإن كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام وبين أهل العلم، فهو مُرْتَدٌّ تجري عليه أحكام الردة لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله فإذا . جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما.



كتاب الزكاة

2

حكم مانع الزكاة

من منع أداء الزكاة بخلاً بها مع اعتقاده بوجوبها، فهو آثم بامتناعه ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام لأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه، لقوله ﷺ عن مانع الزكاة: (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) (مسلم) ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة وهذا تؤخذ منه الزكاة قهراً مع التعزير، فإن قاتل دونها قوتل حتى يخضع لأمر الله تعالى، ويؤدي الزكاة؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) [التوبة: 5].

ولقول أبي بكر الصديق: (لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليها) (متفق عليه). والعَنَاقُ: الأنثى من ولد المعز، ما لم تستكمل سنة. وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانعي الزكاة، ومانعها بخلاً يدخل تحت هذه النصوص.

مختصر الفقه الميسر

كتاب الزكاة

3

أصناف الزكاة

1 بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله ﷺ: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس) (مسلم)

2 النقدان: وهما الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة: 34]. وقوله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت رُدَّت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) (مسلم).

3 عروض التجارة: وهي كل ما أعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [البقرة: 267]، فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة .

4 الحبوب والثمار: الحبوب: هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما .

والثمار: هي التمر والزبيب؛. لقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: 141].

5 المعادن والرِّكاز: المعادن: هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غير وضع واضع مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك.

والرِّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية لقوله ﷺ: (وفي الركاز الخمس) متفق عليه

كتاب الزكاة

شروط وجوب الزكاة

1 الإسلام والحرية .

2 ملك النصاب ملكاً تاماً مستقراً (ليس بعرضة للتلف): وكونه فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس والمسكن.

نصاب الذهب 85 جراما عيار 24 ونصاب عروض التجارة كالذهب ونصاب الأنعام في الإبل خمسة والبقر ثلاثون والغنم أربعون

3 حولان الحول على المال: وذلك بأن يمر على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً؛ لقوله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (ابن ماجه).

وهذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لها الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، ولأن المعادن والركاز مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب زكاته حول .



كتاب الزكاة

5

زكاة الذهب و الفضة

مقدارها: مقدار الزكاة الواجبة في الذهب أو الفضة ربع العشر.

طريقة الحساب: أن ينظر في ماليه من مال زائد عن حاجته الأساسية و مر عليه في ملكه عام هجري فإن بلغت قيمته 85 جراما ذهب (عيار 24) أخرج منه ربع العشر أو يضرب إجمالي المال في 0,025 أو يقسم المبلغ الإجمالي على 40 فتكون النتيجة هي قيمة الزكاة الواجبة عليه فيخرجها على الفور.

شروطها:

- بلوغ النصاب.
- بقية الشروط العامة التي سبقت فيمن تجب عليه الزكاة، وهي: الإسلام والحرية، والملك التام، و حَوَلان الحول، وقد سبق الكلام عليها.

لا يضم الذهب إلى الفضه أو العكس في إكمال النصاب على القول الراجح لأنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر.



زكاة الحُلِيّ

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعدَ للادخار والكراء (الإيجار)، وفي الحلي المُحَرَّم كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب، أو المرأة تتخذ حلياً صنع على صورة حيوان أو فيه صورة حيوان أما الحلي المعدَ للاستعمال المباح فاختلف فيه أهل العلم والصحيح وجوب الزكاة فيه وذلك لما يلي:

- عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهذا العموم يشمل الحلي وغيره.
- ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت إلى رسول الله ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتان (سواران) غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (أبو داود).



العروض: جمع عَرْض وعَرَض، وهو ما أعده المسلم للتجارة من أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها. وسُمِّي بذلك: لأنه لا يستقر، بل يعرِض ثم يزول، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها من النقدين.

شروط وجوب الزكاة فيها :

- أن يملكها بفعله كالشراء، وقبول الهدية و أن يملكها بنية التجارة .
- أن تبلغ قيمتها نصاباً، بالإضافة إلى الشروط السابقة في أول الزكاة .

فإذا حال عليها الحول قُوِّمت بأحد النقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر. ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول.

كيفية حسابها : الأيسر أن يحدد التاجر موعدا كل عام يمر عليه بعد أن تبلغ قيمة بضاعته النصاب فيأتي في الموعد بتقويم بضاعته بالمال بسعرها الحالي (لا بقيمتها التي اشتراها بها من قبل) ثم يخرج ربع العشر من المبلغ الإجمالي كزكاة المال.

زكاة الخارج من الأرض

الأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]. وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتد الحَبُ، وتجب في الثمار عند بدو صلاحها، بحيث تصبح ثمرا طيبا يؤكل، ولا يشترط له الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141)

فتجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار ولا تجب في الفواكه، والخضروات.

فالمكيل: لكون النبي ﷺ اعتبر التوسيق فيه، وهو التحميل.

والمدَّخر: لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه.

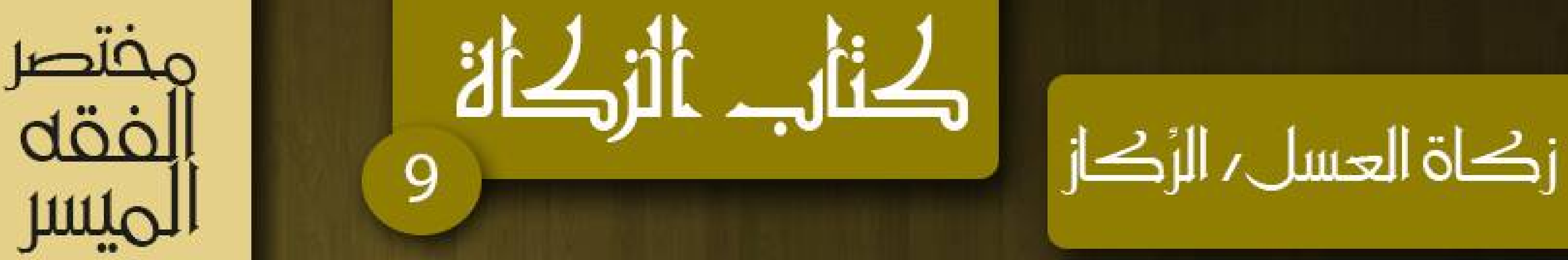
شروطها:

- بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق؛ لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) - البخاري
  والوسق حمل البعير، وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع فيكون زنة النصاب بالبرّ الجيِّد ما يقارب ستمائة واثني عشر كيلو جراماً، على اعتبار أن وزن الصاع 2.40 كيلو جراماً.
- أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة.

مقدار الواجب:

والواجب في الحبوب والثمار: العشر فيما سقي بلا كلفة ونصف العشر فيما سقي بمؤنة

لقوله ﷺ: (فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بَعْلاً، العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح، نصف العشر) (البخاري). والبَعل: النخل يشرب بعروقه فلا يحتاج إلى سقي.



زكاة العسل

حكى ابن عبد البر -رحمه الله- عن الجمهور أنه لا زكاة فيه، وهو الأظهر لأنه ليس في الكتاب ولا في السنة دليل صحيح صريح على وجوبها والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب.

زكاة الرِّكاز

الرِّكاز: هو ما وُجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر ولم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل، وأما ما طلب بمال وتطلَّب كبير عمل فليس بركاز، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره، ولا يُشترط له الحول ولا النصاب لعموم قوله ﷺ: (وفي الركاز الخمس) (متفق عليه)، وهو فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا يشترط أن يكون من مال معين، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما.

ويعرف كونه من دفائن الجاهلية: بوجود علامات الكفر عليه، ككتابة أسمائهم، ونقش صورهم، ونحو ذلك من العلامات.

وأما المَعْدِن: فهو كل ما تولَّد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواء أكان جارياً، كالنِّفط والقار، أم جامداً؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق. فتجب فيه الزكاة بالإجماع كما سبق، لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، كقوله تعالى: (أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ) - البقرة: 267

1 زكاة بهيمة الأنعام

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر والغنم يشمل الماعز، والضأن.

شروط وجوبها:

1 أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون لقول رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) (متفق عليه)، ولحديث معاذ: (بعثني رسول الله أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة) (أبو داود)، ولقوله ﷺ: (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، فليس فيها صدقة...) ـ البخاري

2 أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب؛ لحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ـ ابن ماجه

3 أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلأ المباح ـ وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد في الحول أو أكثره لقوله ﷺ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين، شاة) (البخاري)، وقوله ﷺ: (وفي كل إبل سائمة في أربعين بنت لبون) فإن كانت ترعى أقل الحول ويعلفها أكثره، فليست سائمة، ولا زكاة فيها .

زكاة بهيمة الأنعام

2

شروط وجوبها :

4 أن لا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب. أما إذا أُعِدَّت للكراء (التأجير) فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحول.

مقدارها : يختلف بحسب عددها ونوعها.

الغنم

العدد	مقدار الزكاة الواجب فيها
40 - 120	شاة
121 - 200	شاتان
201 - 300	ثلاث شياه
301 - 400	أربع شياه

وكلما زادت مائة زادت شاة

البقر

العدد	مقدار الزكاة الواجب فيها
30 - 39	تَبِيْع
40 - 59	مُسِنَّة
60 - 69	تَبِيعان
70 - 79	تَبِيع ومسنة

من كل ثلاثين بقرة تَبِيعًا

ومن كل أربعين مُسِنَّةً

تَبِيْع : ما تم له سنة من البقر

مُسِنَّة : ما تم لها سنتان

الإبل

العدد	مقدار الزكاة الواجب فيها	
5 - 9	شاة	
10 - 14	شاتان	
15 - 19	ثلاث شياه	
20 - 24	أربع شياه	
25 - 35	بنت مخاض	ما تم لها سنة
36 - 45	بنت لبون	ما تم لها سنتان
46 - 60	حقة	ما تم لها ثلاث سنين
61 - 75	جذعة	ما تم لها أربع سنين
71 - 90	بنتا لبون	
91 - 120	حقتان	وكلما زادت في كل

أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة



زكاة الفطر

حكمها : زكاة الفطر واجبة على كل مسلم؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) متفق عليه

← شروطها: الإسلام و وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته. و يجب أن يُخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو ما صار له أربعة أشهر؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه كما ثبت عن عثمان وغيره.

← مقدار الواجب: الواجب في زكاة الفطر صاع (تقريبا 2,5 كيلو) من غالب قوت أهل البلد لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.
و يجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لشخص واحد، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة.

← وقت إخراجها: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان. ولإخراجها وقتان: وقت فضيلة وأداء، و وقت جواز .

فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه .
وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة لذلك .
ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير لقوله ﷺ من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - أبو داود



أهل الزكاة 1

أهل الزكاة هم المستحقون لها، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله عز وجل في قوله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: 60

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي :

1. الفقراء: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، بألا يجد شيئاً، أو يجد أقل من نصف الكفاية، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.
2. المساكين: جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام.
3. العاملون عليها: جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً؛ لأن العامل قد فرَّغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها.
4. المؤلفة قلوبهم: وهم قوم يُعطَوْن الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً وتثبيتاً لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم أو كف أذاهم.
5. في الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشترى من مال الزكاة ويُعتق، أو يكون مُكاتباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته؛ ليصبح حراً نافذ التصرف وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة.



أهل الزكاة
2

أهل الزكاة هم المستحقون لها، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله عز وجل في قوله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: 60

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي :

6 الغارمون: جمع غارم، وهو المدين الذي تحمل ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة، وإن كان غنياً .

7 في سبيل الله: المراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال فيعطون من الزكاة، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.

8 ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده إذا لم يجد من يقرضه.



كتاب الزكاة

15

الأصناف الذين لا تدفع لهم الزكاة

1 الأغنياء، والأقوياء المكتسبون: لقوله ﷺ: (لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مُكتسِب) أبو داود لكن يُعطى العامل عليها والغارم وإن كانوا أغنياء، كما تقدم. والقادر على الكسب إذا كان متفرغا لطلب العلم الشرعي، وليس له مال، فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وأما إن كان القادر على الكسب عابداً ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا يعطى؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العابد بخلاف العلم.

2 الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه: فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويسقطها عنه، ومن ثم يعود نفع الزكاة إليه فكأنه دفعها إلى نفسه.

3 الكفار غير المؤلفين: فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار؛ لقوله ﷺ: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) أي أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم، ولأن من مقاصد الزكاة إغناء فقراء المسلمين، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك لا يجوز مع الكفار.

4 آل النبي ﷺ: لا تحل الزكاة لآل النبي ﷺ إكراما لهم لشرفهم؛ لقوله ﷺ: (إنها لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس). مسلم

5 موالي آل النبي: لحديث: (إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم) (أبو داود) وموالي القوم: عتقاؤهم. ومعنى (من أنفسهم): أي: فحكمهم كحكمهم، فتحرم الزكاة على موالي آل بني هاشم

6 العبد: لا تدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن مال العبد ملك لسيده، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك سيده، ولأن نفقته تلزم سيده. ويستثنى من ذلك: المكاتب فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دين كتابته، والعامل على الزكاة، فإذا كان العبد عاملا على الزكاة أعطي منها لأنه كالأجير والعبد يجوز أن يستأجر بإذن سيده.

فمن دفعها لهذه الأصناف مع علمه بأنه لا يجوز دفعها لهم، فهو آثم.



هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة؟

لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة على القول الصحيح، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 271]
والمراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [التوبة: 60]، بيان المستحقين للزكاة لا تعميم المستحقين عند تفريقها.

نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر:

يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقراً، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة، وهي الصدقة والصلة.
وهذا القول بجواز نقل الزكاة هو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: 60] أي: الفقراء والمساكين في كل مكان.